محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١١/١٢٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمـــد المومـــني

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـد طـلال الحمصـي ، د. مصطفى العـساف ، جمـيل المحاديـن ، محـمد الرجوب

بـــــــــــــــــــتاريخ ٢٠١١/٣/٦ تقدم المستدعي محمود عبد الهادي عبد الرحمن الشوبكي / وكيله المحامي عاهد شومان بهذا الطلب إلى رئيس محكمة التمييز لتعيين وتحديد مرجع مختص وذلك استناداً للوقائع التالية :-

١. أصدرت محكمة صلح حقوق جنوب عمان في القضية ذات الرقم ٢٠١٠/١٨٥٨ قراراً يقضي بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمستدعي مبلغاً وقدره (١٨٨٧,٥٠٠) ديناراً .

٢. لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار فقام باستئنافه لدى محكمة استئناف عمان وتم تسجيله لديها بالرقم ٢٠١٠/٢٤٢٨٥ وبدورها قامت محكمة استئناف عمان بإصدار قرارٍ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٧ يقضي بإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف جنوب عمان بصفتها الاستئنافية وأنها المختصة لنظر هذه القضية .

٣. أُحيلت هـذه القضيـة إلى محكمـة بدايـة جنـوب عـمان بصفتها الاستئنافية وسجلت بالرقـم ٢٠١١/٢٦ والتي بدورها أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١١/١/٩ يقضـي بعـدم اختصاصـها بنـظر الدعـوى كونهـا تزيـد عن ألف دينار أردني .

٤. مما سبق أعلاه فإنه يكون قد نشأ تنازع سلبي بين محكمة استئناف عمان ومحكمة

بداية جنوب عمان بصفتها الاستئنافية ، حيث امتنعت كل محكمة عن الفصل في الدعوى .

٥. محكـــمة التمييز هي المختصة في تعيين المرجع القضائي المختص لنظر هذه الدعوى .

القـــــــــــــــرار

بـــــــعد التدقـــــــيق والمداولـــــــــة نجد أن المدعي محمود عبد الهادي عبد الرحمن الشوبكي أقام الدعوى رقم ٢٠٠٩/١٨٥٨ لدى محكمة صلح حقـــوق جنـــوب عمان بمواجهة المدعى عليه حسام رشاد محمد أبو الجود موضوعها مطالبة بـــأجر مثـــل مقدرة لغايات الرسم بمبلغ (٤٠٠) دينار .

وتتلخـــــص وقائـــــــع الدعـــــــوى :-

١. استأجر المدعى عليه من المدعي (شقة سكنية أرضية) تقع في العمارة الواقعة على قطعة الأرض رقم (٣٣٠) حوض (٤٧) طيحين الشرقي مـــن أراضـــي عمـــان العائدة للمنذر لاستعماله سكناً عائلياً وذلك بموجب عقد الإيجار المنظم بين الطـــرفين حسب الأصول منذ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١ ولمدة ثمانية شهور فقط من تـــاريخ الإجـــارة بحيث تنتهي مدة الإجارة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ .

٢. أقام المدعي ضد المدعى عليه دعوى منع معارضة برقم ٢٠٠٨/٧٩٢ كانت نتيجتها إلزام المدعى عليه بمنع معارضة المدعي من الانتفاع بالعقار موضوع الدعوى وتـــم تنفيذ قرار منع المعارضة وإخلاء المدعى عليه من العقار المـــذكور وذلـــك بتـــاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ .

٣. استحق بذمة المدعى عليه للمـــدعي بـــدل أجـــر المثـــل مـــن ٢٠٠٨/٥/١ ولغايـــة ٢٠٠٩/٨/٤ .

نظرت محكمة صلح حقوق جنوب عمان الدعوى وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ أصدرت

حكماً قضت فيه بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغ (٣٨٧,٥٠٠) ديناراً وإلزامه بالرسوم والمصاريف وعدم الحكم بأتعاب محاماة كون المدعي خسر الجزء الأكبر من دعواه .

تقدم المدعي بالطلب رقم (٩٣/ط/٢٠١٠) لتصحيح الخطأ المادي الوارد في الحكم المذكور وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٣ أصدر قاضي الصلح قراراً يقضي بتصحيح الخطأ المادي بقيمة المبلغ المحكوم به بحيث يصبح عن الفترة من ٢٠٠٨/٥/١ ولغاية ٢٠٠٩/٨/٤ والبالغة سنة وثلاثة أشهر وثلاثة أيام بحيث يكون المبلغ المحكوم به ألفاً وثمانمئة وسبعة وثمانين ديناراً و(٥٠٠) فلس وليس كما جاء في منطوق الحكم (٣٨٧,٥٠٠) ديناراً وإلزام المدعى عليه بالرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٧٥) ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص .

لم يرتضِ المدعى عليه الحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠١٠/٢٤٢٨٥ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٧ قررت فيه عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية جنوب عمان بصفتها الاستئنافية حسب الاختصاص .

بعد إحالة الأوراق لمحكمة بداية جنوب عمان بصفتها الاستئنافية أصدرت حكماً برقم ٢٠١١/٢٦ تاريخ ٢٠١١/١/٩ قررت فيه عدم اختصاصها .

ولصدور هذين القرارين نشأ عنهما تنازع سلبي في الاختصاص تقدم المدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص .

وفي ذلك نجد أن المدعي قدر دعواه عند تقديمها بمبلغ (٤٠٠) دينار لغايات الرسم وطالب بأجر مثل الشقة عن الفترة الواقعة من ٢٠٠٨/٥/١ ولغاية ٢٠٠٩/٨/٤ وأثناء إجراءات الدعوى طلب اعتبار الأجرة الشهرية المتفق عليها في عقد الإيجار المنتهي هي أجر المثل الشهري بهذه الشقة واحتساب مطالبة المدعي على أساسها ، وأن محكمة الصلح احتسبت في قرارها المطعون فيه لدى محكمة الاستئناف احتسبت خطأ المدة المطالب بأجر المثل عنها ثلاثة أشهر وثلاثة أيام وتوصلت إلى أن أجر المثل مبلغ (٣٨٧,٥٠٠) ديناراً وأن المدعي تقدم بالطلب رقم (٩٣/ط/٢٠١٠) لتصحيح الخطأ المادي في المدة المطالب بأجر المثل عنها وقررت محكمة الصلح بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٣

تصحيح الخطأ المادي وأصبحت المدة المطالب بأجر المثل عنها سنة وثلاثة أشهر وثلاثة أيام ويكون المبلغ الذي يستحقه المدعي بدل أجر المثـــل مبلـــغ (١٨٨٧,٥٠٠) ديـنـــاراً فـــتكون قيمـــة الدعـــوى قد قدرت بهذا المبلغ ((وعلى فرض ثبوتـــه وصـــحة مطالبـــة المدعي) .

وحـــيث أن المادة (١٠/٣/أ) من قانـــون محاكم الصلح المعدل رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٨) يقضي بأن تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية التي لا تتجاوز قيمـــة المدعي به فيها ألف دينار ، وقد حددت قيمة المدعى به في الدعوى المعروضة بأكثر من ألف دينار حسب ما ورد في قرار التصحيح والذي يعتبر جزءاً لا يتجـــزأ مـــن الـــدعوى الأصلية فتكون والحالة هذه محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظر الطعن الاستئنافي .

لهـــــــــــذا نقرر تعيين محكمة استئناف عمان مرجعاً مختصاً لنظر الطعـــن الاستئنافي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢٣ جمادى الأولى ســـنة ١٤٣٢ هـــ الموافـــق ٢٠١١/٥/٢٦م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضـــــــي المترئـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقـــــق/ أ خ